

**القانون المحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد  
عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي  
لمنح رواتب التقاعد**

صيغة محينة بتاريخ 5 ديسمبر 2005

**ظهير شريف رقم 1.89.204 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410  
(21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه  
السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون  
في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد**

**كما تم تعديله بـ:**

– الظهير الشريف رقم 1.05.80 بتنفيذ القانون رقم 32.04 الصادر في  
20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5375 بتاريخ  
3 ذو القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005)، ص 3203.

**ظهير شريف رقم 1.89.204 صادر في 21 من جمادى الأولى 1410  
(21 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه  
السن التي يحال الى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون  
في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الصادر عن مجلس النواب في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

1- الجريدة الرسمية عدد 4026 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989)، ص 1775.

## قانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

### المادة الأولى<sup>2</sup>

المستخدمون المشار إليهم في البندين «أ» و «ب» من الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد يحالون إلى التقاعد عند بلوغهم سن الستين أو السن التي يحق لهم عند بلوغها الحصول على راتب تقاعد بمقتضى الفصل 19 من الظهير الشريف السالف الذكر.

غير أنه يحدد في 65 سنة حد سن أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا الخاضعة للمراقبة المالية المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وتسري أحكام هذه المادة على المستخدمين المنخرطين في أنظمة تقاعد خارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

### المادة الثانية

خلافًا لأحكام المادة الأولى أعلاه، يحال إلى التقاعد عند انقضاء أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون المستخدمون الذين يكونون قد بلغوا سن الإحالة إلى التقاعد في هذا التاريخ.

بيد أن المستخدمين الذين بلغوا سن الإحالة إلى التقاعد دون أن يتوفر لهم عدد سنوات الخدمة اللازم للحصول على راتب تقاعد ترجأ إحالتهم إلى التقاعد إلى التاريخ الذي يتوفر لهم فيه عدد سنوات الخدمة المقرر للحصول على ذلك.

2- تم تتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.05.80 بتنفيذ القانون رقم 32.04 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5375 بتاريخ 3 ذو القعدة 1426 (5 ديسمبر 2005)، ص 3203.

### المادة الثالثة

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة ، لا يحتج على إدارات الدولة والجماعات المحلية والهيآت المعنية فيما يخص تحديد سن المستخدمين المشار إليهم في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وسن المستحقين عنهم إلا بشهادات الميلاد أو الوثائق القائمة مقامها التي سبق الإدلاء بها عند التوظيف أو ولادة الأولاد وتم الاحتفاظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاش.

### المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور جميع الأحكام التشريعية المنافية لما ورد فيه ولاسيما أحكام الفصل 34 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه المؤرخ بـ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).